

((تقرير ضريبة الدخل))
لسنة ٢٠١٩

الفرع

رقم الاضبارة :

الجنس : ذكر أنثى

أنتى

١- اسم المكلف الرباعي واللقب : سید محمد سید اسم الام :

٢- الجنسية : عراقية عربية اجنبية التولد :

٣- بطاقة الاحوال المدنية : سجل : صفحة : رقم :

٤- عنوان السكن : المحافظة : قضاء : ناحية : قرية : رقم :

حي : محلة : زقاق : دار :

٥- المهنة :

٦- تقدير المكلف لصافي دخله من جميع المصادر :

٧- عنوان محل العمل :

٨- رقم الهاتف : السكن (العمل)

٩- الحالة الاجتماعية : اعزب متزوج مطلق ارمل عدد الزوجات

١٠- اسم الزوجة / الزوج الرباعي واللقب :

١١- مهنة الزوجة / الزوج :

الفرع :

رقم الاضبارة :

اسم وتوقيع كاتب الوحدة الضريبية

رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار

توقيع المكلف او وكيله
التاريخ

١٢- الأولاد المشمولين بالسماح


اسم الولد / البنت	تاريخ الولادة	بطاقة الأحوال المدنية	
		رقم	تاريخ

* يشمل السماح الأولاد القاصرين دون سن (١٨) سنة والأبناء العاجزين لعاهة عقلية أو بدنية والبنات من غير المتزوجات اللواتي ليس لهن مصدر دخل والولد لحد سن (٢٥) سنة اذا كان طالبا "ومستمرا" بالدراسة الاعداية او الجامعية.
* في حالة وجود عدد أكثر من الاولاد (ولد - بنت) يملأ تقرير آخر.

ت	مصادر الدخل	الدخل الاجمالي (دينار)	الملاحظات
١			
٢			
٣			
	المجموع		اوافق وسادف خلال المدة القانونية
	التنزيلات		التاريخ /
	السماحات		
	الدخل الخاضع للضريبة		
	مبلغ الضريبة		لا اوافق وساعترض خلال المدة القانونية
	الغرامات		التاريخ /
	الفوائد		اعترض على تقدير مصدر دخل /
	رقم الوصل تاريخه		
	التسديد		
	١٦ - ملاحظات واسم وتوقيع المخمن		
	١٧ - ملاحظات واسم وتوقيع المدقق		
	١٨ - ملاحظات واسم وتوقيع مدير الفرع		

* في حالة وجود عدد أكثر من المصادر التي ينجم عنها الدخل يملأ تقريره آخر ويشار اليه ضمن الملاحظات.

اتعهد بأنني غير مسجل
في أي فرع من فروع الضريبة
وليس لي مصدر دخل خاضع للضريبة
والأمانة العامة



موظف الجباية

أمين الصندوق

بعض فقرات من مواد قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) النافذ:

(* المادة السابعة والعشرون)

١. للسلطة المالية أن تطلب ممن كان خاضعا للضريبة أو تعتقد بخضوعه لها ان يقدم تقريرا عن دخله خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه بذلك باخطار خطي أو باحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلا في دوائر ضريبة الدخل أو لم يكن.

٢. على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة ان يقدم تقريرا عن دخله قبل اليوم الاول من حزيران من السنة التقديرية ان لم يطلب منه تقديمه باخطار خطي أو باحدى طرق النشر.

(* المادة الثالثة والثلاثون) للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضا خطيا الى السلطة المالية التي بلغت بالتقدير أو الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ تبليغه مبينا اسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه ان يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لاثبات اعتراضه.

(* المادة الرابعة والثلاثون) اذا تم الاتفاق بين المعارض والسلطة المالية على تقدير الدخل أو قدم الاعتراض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة على تمديدها يصبح التقدير قطعيا ولا يقبل الاعتراض.

(* المادة الخامسة والثلاثون) للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة ان يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها اليها أو الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه، وعليه ان يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى.

(* المادة الثامنة والخمسون) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الغش والاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضها.